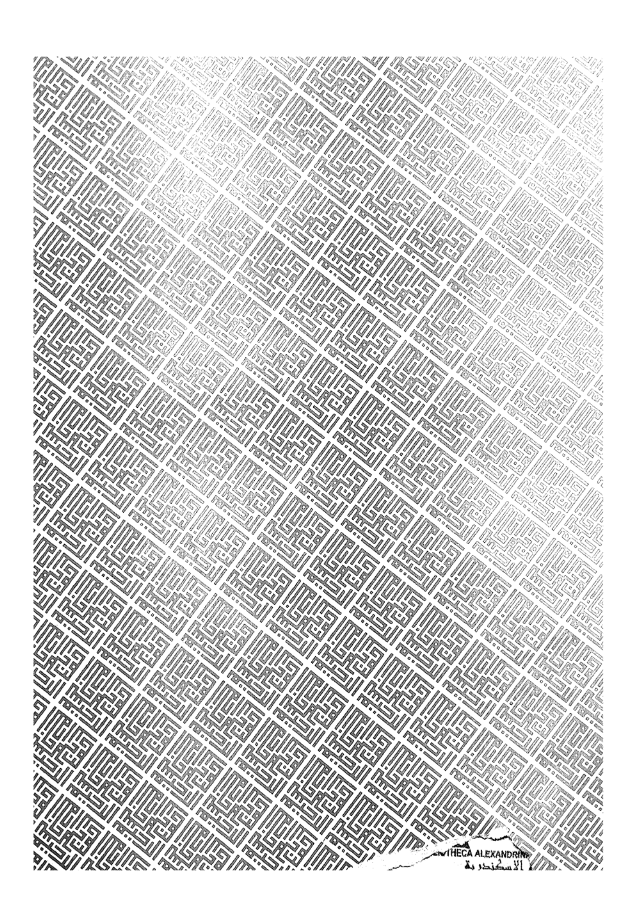
محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٣١



الدولة المصرية



مجموعة الملاحق

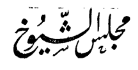
لمحاضر دور الانعقاد السابع

من رقم ١ – رقم ١٤

(٢٠ يونيه سنة ١٩٣١ – ٢١ يوليه سنة ١٩٣١)

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٣١

فهرس الملاحق لمجموعة محاضر دور الانعقاد السابع



ملحق رقم ١

(جلسة الاثنين ٦ يوليه سنة ١٩٣١)

القوانين التى أودعها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء
أثناء انعقاد مجلس الشيوخ

وزارة الداخلية

١ — مرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٠ بايقاف حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

٢ — مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

٣ — مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

٤ — مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣١ بتأويل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

٥ — مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣١ بتعديل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ عن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

٦ — مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣١ بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس النواب .

٧ — مرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣١ بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ .

٨ — مرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ باضافة أحكام تكيلية للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الصادر بشأن الجنسية المصرية .

٩ — مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ بشأن المطبوعات .

وزارة المالية ومنها ميزانيات الدولة وحسابها الختامى

١٠ — مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٠ باعفاء شركة السكر المصرية من دفع رسم الانتاج عن ٩٠,٠٠٠ طن من السكر المصنوع فى معاملها .

١١ — مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٠ باعتماد الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

١٢ — مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٠ بتعديل المادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

١٣ — مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص بالاشتراك فى بنك زراعى .

١٤ — مرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ خاص بالمعاشات العسكرية .

١٥ — مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ بمكافآت الصولات بالجيش المصرى .

١٦ — مرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٠ باعتماد التنازل للدرسة الأثرية الفرنسية بالقدس عن قطعة أرض من أملاك الدولة بقسم الوايلى .

١٧ — مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣١ بتعديل جدول مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان المبينة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٩

١٨ — مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣١ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية .

١٩ — مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ بوضع لائحة مؤقتة لتقاعد موظفى الحكومة الزائدين على الحاجة .

٢٠ — مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم استهلاك أو إنتاج على الكبريت .

٢١ — مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣١ بفرض انتاج رسم على قداحات لإشعال السجاير .

٢٢ — مرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١ بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر .

٢٣ — مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ بتعديل رسم الإنتاج على بعض الأصناف (السيمنتو الخ) .

٢٤ — مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣١ بالغاء عوايد الرصيف على القادمين والمغادرين للوانى المصرية .

٢٥ — مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣١ باعتماد الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٢٦ — مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ باعلان أسعار القطاعى فى بيع الأصناف والحاجيات الأولية .

٢٧ — مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣١ باعتبار قطعة الأرض اللازمة لإنشاء سوق الجملة للخضر والفاكهة بالقاهرة من المنافع العامة .

٢٨ — مرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ خاص بتحصيل أجرة الخفراء .

٣٠ — مرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣١ بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية .

٣١ — مرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣١ بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية .

٣٢ — مرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣١ باعتماد اتفاق وزارة المالية وشركة سكة حديد الدلتا بشأن تسوية المبالغ اللازمة لأعمال المنافع العامة .

٣٣ — مرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣١ برفع النسبة المقررة لمصاريف الاستغلال المحددة فى عقد الاتفاق مع الشركة المذكورة من ٦٤ ٪ الى ٧٠ ٪ لمدة سنتين .

٣٤ — مرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣١ بمنح سمو الخديوى السابق مرتبا سنويا .

٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣١ بمنح شركة مصر لغزل ونسج الأقطان وشركة الغزل الأهلية المصرية إعانة .

٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ بتعديل رسم الاستهلاك أو الانتاج على الكبريت .

٣٧ — مرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣١ باعتماد الاتفاق الذى عقد بين وزارة المالية وشركة سكك حديد الوجه البحرى خاصا بتعديل شروط الإتاوة التى تدفعها الشركة الى الحكومة .

وزارة الحقانيـــة

٣٨ — مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية .

٣٩ — مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى بشأن المجرمين الأحداث .

٤٠ — مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ باضافة أحكام جديدة الى قانون العقوبات الأهلى بشأن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها .

٤١ — مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١ بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ أكتوبرسنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية .

٤٢ — مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ باعادة الاعتبار .

٤٣ — مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣١ باضافة أحكام جديدة الى قانون العقوبات الأهلى بشأن اختلاس الألقاب والاتصاف بها دون حق .

٤٤ — مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض وابرام .

٤٥ — مرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣١ بتعديل بعض مواد لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية .

٤٦ — مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣١ بتعديل لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية .

٤٧ — مرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣١ بتعديل المادتين ٣١٢ و ٣٢١ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية .

٤٨ — مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة والاجراءات المتعلقة بها .

٤٩ — مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ بتعديل الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى .

وزارة الأشغال العمومية

٥٠ — مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ بتعديل القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة .

٥١ — مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بادخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة .

وزارة المعارف العمومية

٥٢ — مرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية .

٥٣ — مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ بالحاق المتحف القبطى بأملاك الدولة العامة .

٥٤ — مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١ بتعديل اللائحة الأساسية لكلية الحقوق .

٥٥ — مرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١ بتعديل اللائحة الأساسية لكلية الطب .

وزارة المواصلات

٥٦ — مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بانشاء مجلس ادارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

وزارة الزراعة

٥٧ — مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣١ الخاص بحقن الحيوانات ضد مرض الحمى الفحمية .

٥٨ — مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس .

٥٩ — مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣١ الخاص بوضع أحكام وقتية خاصة ببذرة القطن السكلاريدس .

٦٠ — مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣١ الخاص بشأن استيراد بذور القنب الهندى المعروفة بالشنارق .

٦١ — مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١ الخاص باضافة فقرتين جديدتين الى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ لوقاية المزروعات من الآفات المتنقلة من الخارج .

وزارة الخارجية

٦٢ — مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٠ بالموافقة على معاهدة البريد الدولية والاتفاقات الأخرى الموقع عليها بلندره فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٩ بمؤتمر البريد العام

وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية

٦٣ — مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٠ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية .

٦٤ — مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٠ باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

٦٥ — مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٠ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية (الأوقاف الخيرية) بمبلغ ١٣٠٠ جنيه لتكملة مسجد واحة سيوه وملحقاته .

٦٦ — مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٠ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانيـة وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية بمبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية .

٦٧ — مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٠ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانيـة وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بمبلغ ١٠٠٠٠٣ جنيه لسد التجاوز المنظور حصوله فى مصاريف الأطيان وفى المصاريف القضائية والمتنوعة .

٦٨ — مرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهـد الدينية العلمية الاسلامية .

٦٩ — مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٠ بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٧٠٠٠ جنيه فى ميزانيـة مصروفات الجامع الأزهر والمعاهـد الدينية العلمية الاسـلامية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية للانفاق منه على ما يلزم لبناء معهد بمدينة أسيوط وما يتبع ذلك .

٧٠ — مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣١ بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٨٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف لسد التجاوز المنظور حصوله فى بند المصاريف القضائية

٧١ — مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ بفتح اعتماد بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف لتكملة المصروفات فى جميع أبواب الميزانية .

٧٢ — مرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣١ باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية

٧٣ — مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣١ باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية .

٧٤ — مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣١ بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

٧٥ — مرسوم بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية

ملحق رقم ٢

(جلسة الثلاثاء ١٤ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فحصتها اللجنة يوم ٧ يوليه سنة ١٩٣١

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس الاقتراحات الآتية الى اللجنة :

الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى بك بتخفيض قيمة ايجارات الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٢٩ الداخلة فى سنة ١٩٣٠

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٣١

وقد اطلعت عليه وتناقشت فى موضوعه .

وقررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المالية .

الاقتراح رقم ١ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا بقيام الحكومة بتسديد الديون التى للبنوك على الأهالى وتقسيطها على تسعين سنة ثم تحصيلها مع الأموال الأميرية .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١

وقد اطلعت عليه وتناقشت فى موضوعه .

وقررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة المالية .

الاقتراح رقم ٢ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد أبو النصر الفار افندى بأن تمر السكة الحديدية التى أنشئت بين سيدى غازى وأدفينا على بلدة فوه .

أحيل هذا الاقتراح بجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٣١

وقد اطلعت عليه وتناقشت فى موضوعه .

وقررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى وزارة المواصلات .

الاقتراح رقم ٣ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى بتأجيل قسط الأموال والسماد والحفر وجميع المبالغ المستحقة للحكومة فى شهر يوليه سنة ١٩٣١ على بلاد مركزى أشمون ومنوف الى شهر أكتوبر سنة ١٩٣١

الاقتراح رقم ٤ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد منصور افندى بتأجيل قسط الأموال والسماد والحفر وجميع المبالغ المستحقة للحكومة فى شهر يوليه سنة ١٩٣١ على بلادى كفر الشيخ والمحلة الكبرى الى شهر أكتوبر سنة ١٩٣١

وقد اطلعت عليهما وتناقشت فى موضوعهما وسمعت ايضاحا من حضرة الشيخ المحترم صاحب الاقتراح الثانى .

وقررت اللجنة باجماع الآراء اعتبارهما اقتراحين برغبة ومقبولين شكلا ومن الجائز نظرهما أمام المجلس لاحالتهما الى لجنة المالية ،،

رئيس اللجنة

عنه : اللواء على أحمد

ملحق

لتقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها بجلسة ٧ يوليه سنة ١٩٣١

الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى بك وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم مذكرة تفسيرية واقتراح بمشروع قانون بتخفيض قيمة ايجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٢٩ الداخلة فى سنة ١٩٣٠ بأمل عرضه على هيئة المجلس الموقر لنظره بطريق الاستعجال .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم احترامى ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٣١ — يعقوب بباوى

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة المنيا

مذكرة تفسيرية

عن اقتراح بمشروع قانون بتخفيض قيمة ايجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٢٩ الداخلة فى سنة ١٩٣٠

بما أن المهلة التى أعطيت للستأجرين بتأجيل عشرين فى المائة من قيمة الايجارات والتى صدر بها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لم تخفف وطأة الحالة عليهم نظرا لأن الانخفاض فى أسعار المحاصيل وخاصة فى أسعار القطن وهو المحصول الرئيسى تجاوز النصف من الثمن الذى اعتبر أساسا للتعاقد .

و بما أن حالة العالم الاقتصادية لم تزل مرتبكة لذا قد أصبح الأمل مقطوعا بأن تعوض المحاصيل الآتية على الزارع بعض الخسارة حتى يقوم بسداد ما أمهل فيه .

ومن المشاهد الآن أن أغلب كبار الملاك المتعاقدين قد خفضوا من تلقاء أنفسهم الايجارات لشعورهم بوجوب التعاون مع المستأجرين . ولكن يوجد نفر منهم متعنّت لعدم حبه لهذا التعاون فلا يرضخ الا لسلطة القانون .

كما أن الأطيان التى تديرها وزارة الأوقاف (أهلية وخيرية) وأطيان القصر والمحجور عليهم والأطيان الموضوعة تحت الحراسة القضائية وكذا أطيان الحكومة و بالاجمال كل الأطيان الموضوعة تحت اشراف سلطة ثانية غير سلطة الأفراد لم يتمكن مستأجروها من الاتفاق على التخفيض وتبع هذا رفع الدعاوى عليهم وتحميلهم المصاريف القضائية علاوة على خسارتهم الباهظة .

فازاء هذه الحالة لابد من وضع قانون بوجوب تخفيض قيمة الايجارات عن كافة العقود التى أبرمت عن سنة ١٩٢٩ الداخلة فى سنة ١٩٣٠ ؟

يعقوب بباوى
عضو مجلس الشيوخ عن دائرة المنيا

مشروع القانون

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلسا الشيوخ والنواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تخفض قيمة الايجارات عن الأطيان الزراعية بنسبة ٣٠٪ من قيمة العقود التى أبرمت عن سنة ١٩٢٩ الداخلة فى سنة ١٩٣٠

مادة ٢ — يستثنى من هذا التخفيض :

(ا) ايجارات الأطيان التى زرعت قصبا .

(ب) العقود التى تم الاتفاق بشأنها بين المتعاقدين على قيمة التخفيض .

(ج) العقود التى تسددت قيمة ايجاراتها .

مادة ٣ — يسرى هذا القانون على الأحكام التى صدرت ضد المستأجرين ولم تسدد الى الآن .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى

(١)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة الجليل رئيس مجلس الشيوخ الأفخم .

أرجو بعد قبول عظيم احترامى — عرض اقتراحى المرفق طيه الخاص بديون الأهالى على هيئة مجلس الشيوخ الموقرة لاحالته على اللجنة المختصة للنظر فيه بصفة مستعجلة .

وفى الختام أرجو التنازل بقبول فائق احترامى ؟

٢٣ يونيه سنة ١٩٣١ — قلينى فهمى

ديون الأهالى

ان أخطر مسائلنا الراهنة شأنا وأشغلها لقلوب ذوى الحل والعقد ، ولخواطر المفكرين من الأمة إنما هى مسألة ديون الأهالى .

ان مسألة رهن أطيان البلاد للشركات والبنوك العقارية والتصرف بنزع ملكيتها وانتزاعها من يد أربابها ليست كباقى المسائل بل لها من الأهمية منزلة فوق كل منزلة .

والآن وقد أصبحت البنوك العقارية تملك جل عقار البلاد رهنا على ديون الأهالى ونرى بأعيننا يوميا التصرف فى بيع مقادير عظيمة منها مما أدى لخراب عدد عظيم من العائلات .

لا نبالغ اذا قلنا ان البنوك العقارية أصبحت بتملكها أراضى البلاد حكومات اقتصادية مستقلة ذات نفوذ عال تحترم كلمتها وتنفذ ارادتها داخل حكومة سياسية .

خطر جسيم وجسيم جدا تجب المبادرة الى علاجه . وقد سبق لى أن قدمت اقتراحا عن هذا الشأن للحكومة فى ٨ أبريل سنة ١٩١٢ بينت فيه بيانا كافيا ما يصيب الحكومة والبلاد من الأضرار والأخطار التى تحل بالمملكة المصرية بسبب ذلك ، وطلبت منها فى ذلك الاقتراح أن تحصر جميع ديون الأمة وتحل هى محل البنوك فى رهنها وتقوم بسداد المطلوب لها ولو بسلفة تعمل لهذا الغرض وتجرى تقسيطه على آجال طويلة بفوائد مرضية يصير تحصيلها مع أقساط أموال الميرى . و بهذا العمل تخدم نفسها والأهالى معا وتصون عقارات البلاد لأصحابها وتحفظ لنفسها كرامتها ومجدها .

قد هالنى ما طالعته فى يوم من الأيام بجريدة الأهرام الغراء الصادرة فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ من وجود ٨٠٠ قضية نزع ملكية فى شهر واحد أمام المحكمة المختلطة .

أزعجنى هذا الأمر فصرخت صرخة عالية حتى أنبه المصريين من نومهم العميق ويستيقظوا الى ما ستؤول اليه حالتهم الاقتصادية اذا ظل الحال مستمرا على هذا المنوال ، ولذلك أعيد ما سبق اقتراحه راجيا أن ننظر الى هذا

الأمر الخطير حتى تتخلص البلاد من هذا الخطر الداهم فنصبح أحرارا فى أموالنا كما نكون أحرارا فى أحوالنا .

وان ساغ لى ابداء رأى لازالة هـذا الضرر الواقع فأرى أنه يوجد علاج تستطيعه الحكومة دون سواها واذا أرادته الحكومة فقد نجت به هى والأمة من سوء العواقب الاقتصادية المتوقعة .

وأنا على يقين أنه سيعترض علىّ فى هـذا المقام بعض المتشبعين بأفكار ومبادئ لا تنطبق على مصر والمصريين فى شىء .

مبـدأ تداخل الحكومة جائز بل متحتم حيثما لا توجد وسيلة أخرى وما الحكومة سوى جزء من الشعب فى كل حال ، وكل شعب له فى حاله ومع حكومته شأن قد يختلف عن مثله عند شعب آخر .

فلندع هذا البحث النظرى جانبا ونرجع الى الاقتراح الفعلى الذى فيه الراحة وصلاح الأمور للديار وأهليها .

فى اعتقادى وفيما تبينته من اعتقـاد آخرين أن الوسيلة الوحيدة لانقاذ مصر من آفة ديون الأهالى التى لا يتعدى مجموعها ٣٠ مليون جنيه — هى أن تعقد الحكومة قرضا بقيمة تلك الديون وتحل تجـاه غارميها محـل الدائنين بفائدة مناسبة الى مدة تسعين سنة مع جعل جباية الأقساط مع جباية الأموال الأميرية ونظام واحد .

فاذا تحققت هذه الأمنية الجليلة فان أيسر نتائجها اقرار الثروة للأمة بعد تزعزعها وهو أعظم خدمة تقدم للبلاد وأهليها فى هذه الأوقات العصيبة التى تئن منها الأمة بسبب الكارثة المـالية وتكون تاج شرف للأعمال الجليلة التى قامت بها الوزارة الحاضرة من الاصلاحات الجمة نحو البلاد كما أنها تكون فاتحة خير وعنوان فخر للبرلمـان الجديد "

فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣١

قلينى فهمى

مذكرة تفسيرية

للاقتراح الخاص بديون الأهالى

ان اقتراحى هـذا ليس الأول فى بابه ولا هو بدعة خلقتها من تخيلاتى بل له سابقة جديرة بالاهتمام .

تلك السابقة هى أن ساكن الجنان المغفور له الخديو اسماعيل عند ما جلس على عرش الخديوية المصرية وجد أن أهالى القطر مدينون بخمسة ملايين من الجنيهات فعز عليه الأمر وقال : يصعب علىّ جدا أن أرى شعبى تحت عبودية المرابين وأمر فى الحال بعمل الوسائل اللازمة لتسديد هـذه الديون واحلال الحكومة محل الدائنين وتقسيط هذا الدين على سنين طويلة وجعل أقساطه ممتزجة بأقساط الأموال الأميرية ممـا سهل دفع هذا الدين تسهيلا كبيرا .

فهذه العملية حفظت العين لأصحابها ، وانتعشت بهذه الوسيلة البلاد انتعاشا كبيرا وراجت حالتها المـالية رواجا عظيما ممـا سجل للخديو اسماعيل رحمه الله المجد والفخر اللذين يدومان مادامت مصر دائمة .

وفى سنة ١٩١٢ لمـا كان كل عمل يعمل يجب أن يكون بمشورة الاحتلال قدمت هذا الاقتراح لفخامة المرحوم اللورد كتشنر . فنال منه اعجابا عظيما وموافقة تامة على تنفيذه وأمر فى الحال بحصر ديون صغار الفلاحين لتسدده الحكومة أولا — ثم ديون كبار الزراع لتسدده ثانيا وتحل الحكومة محل الدائنين وتقسط هذه الديون على آجال طويلة . ثم تحصل مع الأموال الأميرية بالطريقة التى شرحتها فى اقتراحى .

ولكن لسوء الحظ دهمت الدنيا بالحرب العالمية وراح ضحيتها ذلك المصلح الكبير رحمه الله . فوقف المشروع .

والآن وقد نشطت البنوك العقارية نشاطا كبيرا فى نزع ملكية المدينين نظرا لعسر الحال وعدم تسديد المطلوب حتى أن الفدان الذى يساوى ٣٠٠ جنيه يباع بمبلغ ٤٠ و ٥٠ جنيها .

وبلغنى أنه تشكلت شركات أجنبية قاصـدة الحضور لمصر لتنتهز هـذه الفرصة لتشترى كل ما يعرض للبيع من الأطيان. ومن حسن حظهم وسوء حظنا عدم وجود نقدية لدى أهالى البـلاد للشترى فكان البـلاد أصيبت بمصيبتين : الأولى نزع ملكية الأملاك من أصحابها ، والثانية امتلاك الشركات الأجنبية للأراضى وهى الثروة الوحيدة للبلاد .

فلهذه الأسباب رأيت من واجبى أن ألفت نظر هيئة مجلسنا الموقر لهذا الخطر الجسيم راجيا أن يعمل على نجاة البلاد منه بالوسيلة التى قدمتها فى اقتراحى تحت عنوان " ديون الأهالى " والرأى الأعلى للمجلس "

قلينى فهمى

(٢)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد أبو النصر الفار افندى وهذا نصـه :

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراحى هذا راجيا عرضه على هيئة المجلس وادراجه فى جدول أعمال يوم ... ... الموافق ... .

الاقـتراح

من خطوات الاصلاح الذى لا تزال وزارة المواصلات تحرص عليه ذلكم المشروع الجليل مشروع " انشاء سكة حديدية تبتدئ من سيدى غازى الى أدفينا مارة بمطوبس " .

ولما كان أول واجب فى ظنى عندما فكرت الحكومة فى هذا الخط أن لاتحرم بلدا "كفوه" حوت كثيرا من مختلف الصناعات ولها تاريخ مجيد يرجع الى عهد ساكن الجنان المغفور له محمد على باشا رأس الأسرة المالكة حيث أوجد فيها معامل للطرابيش وغيرها .

ولأن هذا البلد "فوه" يسكنها على الأقل أربعون ألف نسمة وهى عاصمة المركز ولها شهرة تجارية عظيمة .

"أقترح"

أن تمر السكة الحديدية بفوة أولا ثم تعرج الى مطوبس ثم أدفينا فتكون الوزارة بذلك قد ربطت البلاد بعضها ببعض وقدمت التجارة فى حدود هذه الدائرة ،،

محمد أبو النصر الفار

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة دسوق

(٣)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراحى بتأجيل قسط الأموال والسماد والخفر وجميع مستحقات الحكومة فى شهر يوليه الحالى الى شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ وذلك عن بلاد مركزى أشمون ومنوف المقرر التحصيل فيها الآن آملا عرضه على هيئة المجلس الموقر لنظره بطريق الاستعجال .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم احترامى ،،

٢ يوليه سنة ١٩٣١ — أمين حسنين يوسف

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة أشمون منوفية

الاقتراح

حيث ان الحالة المالية الآن سيئة جدا وخصوصا ببلاد مركز أشمون ومركز منوف لأن محصول الشتوى قليل ولا يكفى المصروف على الزراعة القطنية وزراعة الذرة النيلى ، وان الفلاح فى شدة الاحتياج وفى أسوأ عيشة نظرا للضائقة المالية العامة فى جميع القطر فنرجو تأجيل مطلوبات شهر يوليه الحالى الى أكتوبر سنة ١٩٣١ لكى تتحسن الحالة المالية فى خلال هذه المدة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢ يوليه سنة ١٩٣١ — أمين حسنين يوسف

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة أشمون منوفية

(٤)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد منصور افندى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراح بتأجيل قسط الأموال والسماد والخفر وجميع مطلوبات الحكومة المستحقة فى شهر يوليه الحالى الى شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ وذلك عن بلاد مركزى كفر الشيخ والمحلة الكبرى المقرر التحصيل فيها الآن آملا عرضه على هيئة المجلس الموقر لنظره بطريق الاستعجال .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم احترامى ،،

٢ يوليه سنة ١٩٣١ — محمد منصور

عضو مجلس الشيوخ

عن دائرة كفر الشيخ والمحلة الكبرى

الاقتراح

حيث ان الحالة المالية الآن سيئة جدا وخصوصا ببلاد مركزى كفر الشيخ والمحلة الكبرى لأن معظم أراضيهما لاتأتى بمحاصيل شتوية مناسبة ولايمكن لمموليهما القيام بسداد الأقساط المطلوبة الآن من متأخر سنة ١٩٣٠ ومطلوبات سنة ١٩٣١ فى شهر يوليه الحالى .

وحيث ان ثلاثة أرباع بلاد المركزين مقرر الدفع فيها فى شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من كل سنة .

فلهذه الأسباب أقترح تأجيل مطلوبات شهر يوليه الحالى الى أكتوبر سنة ١٩٣١ عن باقى بلاد المركزين البالغة الربع تقريبا وتعديل أقساط السنين المقبلة بأن يكون الدفع فيها فى شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر أسوة بباقى بلاد المركزين لأن جميع أراضيهما متساوية من حيث المحصول وتربة الأرض ،،

محمد منصور

عضو مجلس الشيوخ

عن دائرة كفر الشيخ والمحلة الكبرى

ملحق رقم ٣

(جلسة الثلاثاء ١٤ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون بالغاء المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع لائحة موقتة لتقاعد موظفى الحكومة الزائدين على الحاجة

(المقرر حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ على لجنة المالية مشروع قانون أقره مجلس النواب بالغاء المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ الخاص بوضع لائحة موقتة لتقاعد موظفى الحكومة الزائدين على الحاجة .

وقد بحثت لجنة المالية مشروع هذا القانون بجلستها المنعقدة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٣١ واتصلت بحضرة مندوب وزارة المالية وبحثت ما أدلى به من البيانات عما أرادت الاستفسار عنه من وزارة المالية .

وهذا بيان الأسئلة التى وجهتها اللجنة الى حضرته وأجابته عليها .

سألته اللجنة السؤال الآتى وهو :

" المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ نصها : متى أصدر مجلس الوزراء — بناء على مقترحات وزارة المالية — قرارا بشأن الوظائف الزائدة على الحاجة فى وزارة أو مصلحة ما تنشر الوزارة ذات الشأن اعلانا فى الجريدة الرسمية ببيان عدد الوظائف التى تقرر الاستغناء عنها ودرجاتها ".

والفقرة الثانية من مشروع القانون المطروح الآن أمام اللجنة بالغاء المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ المعدّل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ جاء فيها ما نصه : " لا يسرى حكم المادة السابقة على الطلبات المقدمة لغاية ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ بترك الخدمة على مقتضى المرسوم بقانون المذكور والتى لم يكن فصل فيها قبل تاريخ العمل بهذا القانون " .

فهل الطلبات الموجودة لدى الحكومة الآن خاصة بمن ينطبق عليهم نص الفقرة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ أى الموظفين والمستخدمين الزائدين على الحاجة فقط ؟

فقدم حضرة مندوب وزارة المالية بيانا كتابيا جاء فيه "ان حكم المادة الثانية من مشروع القانون بالغاء التشريع الموقت سيكون قاصرا على الطلبات الخاصة بالوظائف الزائدة على الحاجة وبالوظائف الشخصية التى يعدها تفسير قسم القضايا مماثلة للوظائف الزائدة على الحاجة وفقا للبيان الوارد فى تقرير لجنة المالية لمجلس النواب" .

ثم وجهت اليه اللجنة السؤال الآتى :

(بناء على ذلك يكون رد الحكومة بالنسبة للوظائف الشخصية التى لم تسو الى الآن محل نظر فهلا ترى الحكومة أن يقتصر فقط فى الاستثناء على الموظفين الذين استغنى عن وظائفهم فعلا ؟) .

فأجاب حضرة مندوب وزارة المالية بأن للحكومة الحق فى قبول الطلبات أو رفضها وأنه يظن شخصيا أن الحكومة قد لا تمانع فى قبول هذه الرغبة اذا وافق المجلس عليها .

ونظرا للأسباب المبينة بمذكرة وزارة المالية المرفوعة الى مجلس الوزراء الخاصة باستصدار هذا المرسوم بقانون التى جاء فيها :

"من الوسائل التى اتخذت لتحقيق الاقتصاد المعجل من مجموع ربط ماهيات الموظفين استصدار المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ بوضع لائحة موقتة لتقاعد موظفى الحكومة الزائدين على الحاجة تسمح لهم بمغادرة خدمة الحكومة دون أن يفقدوا حقهم فى المعاش أو المكافأة وتمنحهم مزايا من شأنها تحسين المعاش أو المكافأة ترغيبا لهم فى ترك الخدمة " .

وقد دل العمل بهذه اللائحة فى الفترة التى انقضت من تاريخ صدورها الى الآن أنها لم تحقق الغرض الذى وضعت من أجله بالنظر الى توسع الوزارات والمصالح فى التطبيق مما أضاع الفائدة المرجوة منها . لذلك قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ أن يبطل العمل بها بعد أن تفحص وزارة المالية الطلبات الموجودة بها الآن وبالوزارات الأخرى وعرض ما ترى عرضه منها على مجلس الوزراء .

ولأن المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ شمل أحكاما استثنائية لم يحقق بتنفيذها الغرض الذى وضع من أجله ؛

ولأن فى الغائه رجوعا للأصل ؛

رأت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون المعروض على أن يكون المقصود من اقرار المادة الثانية وهى مادة الاستثناء ألا يطبق إلا على الوظائف الزائدة على الحاجة والتى يتقرر الاستغناء عنها ودرجاتها وأن لا يشمل هذا الاستثناء الموظفين والمستخدمين الذين يشغلون وظائف شخصية بمرتبات أعلى على وظائف دائمة بمرتبات أقل والتى يعدها تفسير قسم قضايا الحكومة مماثلة للوظائف الزائدة على الحاجة .

وتتشرف اللجنة بعرض ما رأت على المجلس ،،

١٤ يوليه سنة ١٩٣١

رئيس اللجنة

حسن صبرى

فيما يلى نص مشروع القانون :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يبطل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ المعدّل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣١

مادة ٢ — لا يسرى حكم المادة السابقة على الطلبات المقدمة لغاية ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ بترك الخدمة على مقتضى المرسوم بقانون المذكور والتى لم يكن فصل فيها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ......

ملحق رقم ٤

(جلسة الأربعاء ١٥ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بأخذ مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام لتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك) .

"أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ على لجنة المالية مشروع قانون بأخذ مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام لتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى بعد أن أقره مجلس النواب.

ولجنة المالية قد بحثت هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ١٤ و ١٥ يوليه واتصلت بحضرة مندوب وزارة المالية ووقفت على ما أدلى به من البيانات التى طلبت .

ويتلخص بحث اللجنة فى :

١ — أن الحكومة قد رخص لها بمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠

(ا) بأن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لانشاء بنك زراعى يتولى على وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات الزراعية والماشية ولاصلاح الأراضى والتسليف على المحصولات وتقديم سلفيات للجمعيات التعاونية وبيع الأسمدة والبذور لأجل والمساعدة على إيجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتسليف الزراعى وانتشار تلك المنشآت .

(ب) وبأن يكون اشتراك الحكومة بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لا يزيد على قيمة نصف رأس المال على ألا تتجاوز قيمة ما تكتتب به مليون جنيه .

(ج) وبأن تضمن الحكومة للأسهم المكونة لرأس المال الأصلى للبنك ربحا قدره ٥ ٪ من قيمتها الاسمية .

(د) وبأن تقدم قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك .

(هـ) وأن المدة المحددة لشركة بنك التسليف الزراعى هى تسع وتسعون سنة تبتدئ من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها ما لم يتقرر حلها قبل الميعاد أو إطالة مدتها .

(و) وأن عقد تأسيس البنك يجب أن توافق عليه الحكومة ويجب أن ينص فيه بنوع خاص على ما يأتى :

أولا — أن تمثل الحكومة فى مجلس إدارة البنك بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال .

ثانيا — أن يكون تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يعهد إليه بادارة البنك بقرار من مجلس الوزراء .

ثالثا — ألا يجوز للجمعية العمومية للبنك أن تصدر أى قرار مخالف لأحكام هذا القانون كما أن كل تعديل فى عقد تأسيس البنك يجب اعتماده بمرسوم .

(ز) وأن تحصل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٢ — وأن اللجنة المالية بوزارة المالية بمذكرتها المرفوعة إلى مجلس الوزراء والمؤرخة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١ قد أشارت الى أن يكون رأس مال البنك فى بادئ الأمر مليونا من الجنيهات، وأن يدفع بأكمله عند التأسيس بحيث ان اشتراك الحكومة يقتصر فى الوقت الحاضر على ٥٠٠,٠٠٠ جنيه تخصم من الاحتياطى العام ، وأن يكون ذلك بمرسوم بمشروع قانون يجيز أخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام وهو مشروع القانون المعروض .

استوقف اللجنة أثناء بحثها أمران :

٣ — الأول أنه جاء فى أكثر من مذكرة من المذكرات التى رفعت الى مجلس الوزراء من وزارة المالية خاصة بتأسيس بنك التسليف الزراعى "أن البنك" مهمته تقديم الأموال لصغار الملاك الذين لا يجدون لهم وسيلة للاتصال بالبنوك القائمة فى البلاد" — و"من المعلوم أن الغرض من انشاء البنك الزراعى تقديم الأموال لحاجات الزراعة التى لا تجد الآن طلبها لدى البنوك القائمة فى مصر أو بعبارة أخرى تقديم الأموال اللازمة لصغار الملاك" كما أن تقرير لجنة المالية بمجلس النواب والمناقشات التى جرت به قد سارت فى غير موضع إلى ما قد يوهم أن التسليف الذى يقوم به البنك خاص بصغار الملاك والزراع .

ولما كانت العمليات التى أشار اليها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الذى رخص للحكومة بالاشتراك فى تأسيس هذا البنك عامة وغير مخصصة بصغار الملاك أو الزراع فقد استفسرت اللجنة من الحكومة عن ذلك .

وقد أجابت الحكومة كتابة على يد حضرة مندوبها بأن " العبارة الواردة فى المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء بأن مهمة البنك الزراعى هى تقديم الأموال لصغار الملاك ليس الغرض منها تحديد مهمة البنك بل بيان أهم أغراضه فى الوقت الحاضر . أما العمليات التى سيقوم بها البنك فمبينة فى عقد الشركة الابتدائى وهى تطابق ما ورد بشأنها فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠"

ومن ذلك البيان تأخذ اللجنة أن مهمة البنك عامة كما حددها المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠

٤ — والأمر الثانى أن اللجنة قد خشيت أن تكون الحكومة بعدم طلبها أى اعتماد من البرلمان خاص بمبلغ الستة الملايين من الجنيهات التى تقدمها قروضا للبنك لا ترى ضرورة لموافقة البرلمان على أخذ هذه الملايين من خزانة الدولة .

لذلك وجهت لوزارة المالية الآتى :

" اللجنة تفهم من الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ أن مجموع المبالغ التى على الحكومة أن تقرضها للبنك وهى ستة ملايين من الجنيهات لا يمكن أن تؤخذ من مال الدولة إلا بقوانين خاصة تعرض على البرلمان فى أدوار انعقاده العادية فهل ما فهمته اللجنة هو ما سيكون " ؟

فأجابت وزارة المالية كتابة على يد حضرة مندوبها :

" أن القروض المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم بقانون المذكور ليست إلا نوعا من توظيف المال الاحتياطى وستعطى للبنك بالحساب الجارى وعليه فليس هناك من موجب لاستصدار قوانين بفتحها إلا إذا رأى قسم القضايا غير ذلك ".

وجهت اللجنة بعد ذلك إلى مندوب وزارة المالية :

" ما هى العادة التى جرت عليها الحكومة فى توظيف المال الاحتياطى قبل الآن " فأجاب " الحكومة توظف المال الاحتياطى من تلقاء نفسها بطريقة ايداعه فى البنوك أو مشترى سندات أو غير ذلك " فزادت اللجنة :

" وهلا ترى الحكومة فرقا بين ايداع مال الدولة الاحتياطى فى البنك الأهلى بفائدة يتفق عليها وبين تسليف شىء من المال الاحتياطى لمدة قد تكون تسعا وتسعين سنة " ؟

فأجاب حضرة المندوب " ليس عندى رد على هذا السؤال غير ما هو وارد فى إجابة الحكومة التى قدمتها للجنة " .

عند ذلك انتهت اللجنة بأن وجهت السؤال الآتى :

" هلا ترى الحكومة فى استعدادها لاقراض بنك التسليف الزراعى مبلغ ستة ملايين من الجنيهات لمدة تسع وتسعين سنة تعهدا يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة " ؟

فأجاب حضرة المندوب " هو تعهد من الحكومة باقراض البنك وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠

ولما كانت اللجنة لم تقتنع ببيانات وزارة المالية وكانت ترى أن الفقرة الأولى من المادة (١٢٦) من الدستور تؤيدها فيما تذهب اليه تلك المادة التى نصها :

" لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان " .

فقد اتصل رئيس اللجنة بحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وكان من نتيجة ذلك أن وافق حضرة صاحب الدولة على ما رأته اللجنة .

لما تقدم رأت اللجنة، باجماع الآراء، الموافقة على مشروع القانون المعروض بتحفظ هو :

" إن هذه الموافقة لا تعتبر بحال من الأحوال تصديقا على اقراض الستة الملايين من الجنيهات الى بنك التسليف الزراعى لأن هذا الاقراض يجب أن يوافق عليه البرلمان بمشروعات قوانين بفتح اعتمادات على المال الاحتياطى للدولة " .

هذا ما رأته اللجنة وهى تتشرف بعرضه على المجلس "

رئيس اللجنة
حسن صبرى "

وفيما يلى نص مشروع القانون :

" نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) ويخصص لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدر فى ... ...

وهذا نص المذكرة الايضاحية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

" بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ صدر مرسوم بقانون بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى على أن يكون هذا الاشتراك بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لا يزيد على قيمة نصف رأس المال وأن لا تتجاوز قيمة ما تكتتب به مليون جنيه " .

وقد اشترط مجلس الوزراء لدى النظر فى مشروع المرسوم بقانون السالف الذكر أن الأسهم التى تكتتب بها الحكومة فى رأس مال البنك تكون غير قابلة للتداول .

ونظرا للحالة الاقتصادية التى تجتازها البلاد رئى أن يكون رأس مال البنك فى بادئ الأمر مليونا من الجنيهات وأن يدفع بأكمله عند التأسيس بحيث ان اشتراك الحكومة يقتصر فى الوقت الحاضر على ٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

وقد أشير إلى ما تقدم فى المذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٣١ وطلب فيها الترخيص بخصم المبلغ السالف الذكر من الاحتياطى العام .

وحيث ان المجلس قد وافق على هذا الطلب فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ فالمالية تتشرف بأن ترفع برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بأخذ مبلغ خمسمائة ألف جنيه من الاحتياطى العام لاستعماله فى الاكتتاب المذكور أعلاه "

الرئيس "

ملحق رقم ٥

(جلسة الأربعاء ١٥ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون بالغاء الاحتياطى الزراعى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك).

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٣١ على لجنة المالية مشروع قانون بالغاء الاحتياطى الزراعى الذى وافق عليه مجلس النواب .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣١ وللأسباب المبينة بالمذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء لاستصدار هذا القانون .

ولأنه لم تعد بعد حاجة للاحتياطى الزراعى بعد إنشاء بنك التسليف الزراعى .

رأت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون المعروض وهى تتشرف بعرض ما رأت على المجلس .

رئيس اللجنة
حسن صبرى

فيما يلى نص مشروع القانون :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء احتياطى زراعى . والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه الى الاحتياطى الزراعى والمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

فيما يلى نص المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ صدر مرسوم بقانون رقم ٥٣ بانشاء احتياطى زراعى مع أخذ مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام وتخصيصه لمنح سلف للزارعين وللأغراض الأخرى المبينة فى المرسوم بقانون المشار اليه .

وفى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٠ صدر القانون رقم ٣٠ بأخذ مبلغ إضافى قدره ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه من المال الاحتياطى العام لضمه للاحتياطى الزراعى على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

وفى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ صدر مرسوم بقانون رقم ٥١ بأخذ مبلغ آخر قدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لضمه إلى الاحتياطى الزراعى بالشروط نفسها .

ونظرا لصدور المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لانشاء بنك زراعى تدخل فى اختصاصاته الأغراض التى أنشىء من أجلها الاحتياطى الزراعى .

ونظرا لأن مجلس الوزراء قد وافق فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ على المذكرة التى رفعتها اليه وزارة المالية فى شأن الوثائق الخاصة بانشاء بنك التسليف الزراعى وقد تم التوقيع على العقد الأولى بين مؤسسى البنك .

لذلك ترى وزارة المالية أنه لم يعد من موجب للاحتياطى وهى تقترح استصدار قانون بالغاء المرسومين بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ و ٥١ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠

واللجنة المالية توافق على رأى وزارة المالية وهى تتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض .

ملحق رقم ٦

(جلسة الأربعاء ١٥ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فحصتها اللجنة يوم ٧ يوليه سنة ١٩٣١

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى

عريضة رقم ١ — مقدمة من اسماعيل محمد المرصفى وآخرين أمناء مخازن سماد وزارة الزراعة وكتبة السماد بالشرقية — بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١ — يطلبون فيها اعادة النظر فى أمر بقائهم بالخدمة أو تعيينهم فى وظائف أخرى ليتمكنوا من القيام بأود معيشتهم هم وعائلاتهم .

قررت اللجنة رفض الطلب طبقا للفقرتين ١ و ٣ من المادة ١١٠ المذكورة .

عريضة رقم ٢ — مقدمة من فريق من أمناء مخازن سماد وزارة الزراعة — بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١ — بالتظلم من فصلهم من الخدمة .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٤ — مقدمة من عبد الصمد على عطيه عن أعيان المنوفية والغربية — بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١ — يؤيدون فيها اقتراح حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى بك الخاص بتخفيض قيمة إيجارات الأطيان .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٦ — مقدمة من أحمد معتوق من اتليدم مركز ملوى — بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١ — يقول فيها إنه اشتغل فى السلطة العسكرية سنة ١٩١٨ وأصيب بعاهة مستديمة أثناء تأدية خدمته و يطلب صرف مكافأة له من قبلها .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٩ — مقدمة من أحمد سيد أحمد ملازم أول بالمعاش وقاطن بمصر — بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ — يقول فيها إنه كان ضابطا بالجيش المصرى بالسودان وحكم عليه بالسجن و بعد حضوره الى مصر رفع ظلامته الى الحكومة المصرية التى رتبت له معاشا ولكنه لا يكفيه و يطلب تعيينه فى وزارة الداخلية فى المحال الخالية بها .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ١٠ — مقدمة من مجهولين بكفر قرموط مركز منيا القمح — بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ — يقولون فيها إنهم من مرشحى العمدية ويطلبون عدم إعادة تعيين عمدتهم الذى رفت اداريا لسوء إدارته .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١١ — برقيتان : إحداهما مقدمة من محمد عبد الفتاح الجزار وآخرين عن مستأجرى أطيان مديرية الشرقية ، والثانية خالية من التوقيع عن وفد مستأجرى الاطيان بمديرية المنيا — بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٣١ — بتعضيد مشروع تخفيض قيمة إيجارات الأطيان .

قررت اللجنة رفض البرقية الأولى شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .
وحفظ الثانية لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١٥ — مقدمة من أمين أبو العطا منصور ببندر الزقازيق — بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٣١ — يطلب فيها تعيينه فى وظيفة لأنه كان من ضمن عائلة المرحوم أحمد افندى حلمى الذى كان موظفا بمصلحة الكيمياء ليحل محله فى اعالتها .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ١٧ — مقدمة من عبد الصمد اسماعيل وآخرين عن مستأجرى أطيان ناحية الشناوية مركز بنى سويف — بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ — يقولون فيها إنهم استأجروا أطيانا من وزارة الأوقاف وخلافها و يطلبون تخفيض قيمة الايجار بنسبة ٤٠ ٪ عن سنوات ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٩ — برقيتان : إحداهما من على جاد الله وآخرين عن مستأجرى الأطيان بمركز المنيا ، والثانية من يحيى قوللى عن لجنة مستأجرى المنيا — بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٣١ — يطلب التعجيل فى إصدار القانون الخاص بتخفيض قيمة إيجارات الأطيان .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢١ — مقدمة من محمود لطفى حمزه عن أهالى قليوب — بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٣١ — يطلب فيها العمل على انصاف مستأجرى الأطيان .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور.

عريضة رقم ٢٢ — مقدمة من محمد على اسماعيل عن بندر المحلة الكبرى — بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٣١ — يطلب تخفيض قيمة إيجارات الأطيان .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٢٥ — مقدمة من محمد حسن فراج من منشاة مطاى مركز بنى مزار — بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٣١ — يطلب فيها تكليف من يدعى سيد بك عزمى عدم مقاضاة سكان منشاة مطاى .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٢٦ — مقدمة من ابراهيم عيسى بمصر — بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٣١ — بالشكوى من تصرفات عمدة قرموط معه و يطلب إنصافه .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٣٠ — مقدمة من محمد ابراهيم خضر وآخرين من رؤساء المساجد بجهات مختلفة — بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٣١ — يطلب تحسين حالهم.

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٣٢ — مقدمة من مجهول من جهة الحواتكة — بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣١ — يعطى هذا المجهول لنفسه لقب ملاك و يطعن فى الوفديين و يقول إن شعب مصر شعب خائن و إن مصر لا تستحق الاستقلال .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١٠

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها على اللجان والوزارات المختلفة
طبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى

عريضة رقم ٣ — مقدمة من حبيب شكر الله وآخرين من أصحاب الأقطان المودعة بشونة الحكومة بمنفلوط — بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١ — يلتمسون فيها عدم بيع أقطانهم فى الوقت الحاضر لبخس أسعارها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٥ — مقدمة من محمد متولى ابراهيم وآخرين من أهالى ومزارعى بلفيا مركز بنى سويف — بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١ — يلتمسون فيها وضع تشريع يقضى بخصم ٤٠ ٪ من ايجارات الأطيان عن سنوات ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ وأن يكون هذا الخصم نهائيا للمستأجرين .

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة المالية .

عريضة رقم ٧ — مقدمة من عرفان سيف النصر باشا عمدة ملوى وآخرين من أهالى وأعيان ومزارعى مديرية أسيوط — بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ — يطلبون فيها وضع تشريع بتخفيض ٣٠ ٪ من قيمة ايجارات الأطيان عن سنتى ١٩٢٩ — ١٩٣٠ و ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، و ٤٠ ٪ عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة المالية .

عريضة رقم ٨ — مقدمة من عبد العزيز سيف النصر وآخرين من أهالى ومزارعى ومستأجرى الأطيان بمركز ملوى ومديرية أسيوط — بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ — يطلبون فيها ما طلبه زملاؤهم فى العريضة السابقة .

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة المالية .

عريضة رقم ١٢ — مقدمة من على ابراهيم متولى العفيفى من بندر فاقوس — بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٣١ — يبدى فيها بعض الملاحظات على مواد مشروع القانون المقدم لمجلس النواب خاصا بتخفيض ايجارات الأطيان ، وفى النهاية لا يحبذ هذا المشروع لما فيه من الضرر على الملاك .

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة المالية .

عريضة رقم ١٣ — مقدمة من لوقا ابراهيم — بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٣١ — يطلب فيها النظر فى إيجارات الأطيان .

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة المالية .

عريضة رقم ١٤ — مقدمة من أحمد صالح الشوار بى بقليوب — بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٣١ — يبدى فيها بعض الملاحظات على مشروع القانون الخاص بتخفيض إيجارات الأطيان .

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة المالية .

عريضة رقم ١٦ — مقدمة من زبيده مصطفى قمر الدين من الفشن — بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٣١ — تقول فيها إنه رسا عليها مزاد أطيان من أطيان وزارة الأوقاف وكانت دفعت تأمينا عن أطيان أخرى لم يرس مزادها عليها ، ورغما من أن وزارة الأوقاف خصمت القسط الأول المستحق على الأطيان التى رسا مزادها عليها فانها لم تصرف اليها باقى مبلغ التأمين للآن وتطلب صرفه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ١٨ — مقدمة من حافظ رضوان مسلم وآخر من منشاة الأمراء مركز بنى سويف — بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ — بالتظلم من تعيين العمدة الحالى لأنه غير حائز للنصاب القانونى ولا يصلح لهذه الوظيفة ويطلبان عزله وتعيين بدله ممن عينا أسماءهم بالعريضة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٠ — مقدمة من أحمد علام وآخرين من مستأجرى الأطيان بمركز قليوب — بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٣١ — يؤيدون فيها الاقتراح بمشروع قانون الخاص بتخفيض قيمة إيجار الأطيان .

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة المالية .

عريضة رقم ٢٣ — مقدمة من على ابراهيم السيد وآخرين من مستأجرى أطيان الحكومة بجهة الكتكاته مركز أخميم — بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٣١ — يطلبون فيها من الحكومة أن تتنازل لهم عن المتأخر لها طرفهم من العام الماضى وعن نصف إيجار هذا العام بسبب ما حل بهم من الخسائر الناتجة عن غرق محصولهم بسبب ارتفاع مياه النيل فى السنة الماضية ولقلة المحصول وبخس ثمنه فى هذا العام والعام الماضى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٤ — مقدمة من توفيق مصطفى حجاب وآخرين من مستأجرى الأطيان بناحية أبوالغيط مركز قليوب — بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٣١ — يطلبون فيها سن تشريع يقضى بتخفيض ٣٠ ٪ من ايجار الأطيان عن سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ٤٠ ٪ من ايجار سنة ١٩٣١

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة المالية .

عريضة رقم ٢٧ مقدمة من حنين حنا وآخر من مستأجرى الأطيان بأبى قرقاص — بتاريخ ٥ يوليه ١٩٣١ — بطلب سرعة إنجاز قانون تخفيض إيجارات الاطيان .

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة المالية .

عريضة رقم ٢٨ — مقدمة من سيد يوسف عاشور وآخرين من مستأجرى أطيان الأوقاف بجهة سنهور المدينة غربية — بتاريخ ٥ يوليه ١٩٣١ — يقولون فيها إنهم استأجروا أطيانا من وزارة الأوقاف لمدة ثلاث سنوات هى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و يطلبون أن يشمل القانون قيمة إيجار سنتى ١٩٢٨ و ١٩٣٠ كما شمل قيمة إيجار سنة ١٩٢٩

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة المالية .

عريضة رقم ٢٩ — مقدمة من أحمد غلوش رئيس جمعية منع المسكرات بالاسكندرية — بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٣١ — بطلب سن قانون يقضى بتحريم تداول المسكرات فى المملكة المصرية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣١ — مقدمة من سعد حنا وآخرين من أهالى الجندية مركز بنى مزار — بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣١ — يطلب الأهالى المسيحيون بتلك الجهة أن تقام السوق الموجودة بجهة العبايسة فى يوم السبت بدلا من يوم الأحد لأنه يوم مقدس عندهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣٣ — مقدمة من عبد الحميد أحمد خميس وآخرين من أهالى الغرق البحرى مركز اطسا — بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣١ — بالتظلم من تصرفات العمدة فى تحضير كشف المرشحين لمشيخة ناحية الغرق البحرى ويقولون إن تصرفه هذا سيكون سببا فى اختلال الأمن العام بهذه الجهة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

رئيس اللجنة

عنه : اللواء على أحمد

ملحق رقم ٧

(جلسة الاثنين ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد منصور افندى بتأجيل قسط الأموال والسماد والخفر وجميع مستحقات الحكومة فى شهر يوليه سنة ١٩٣١ الى شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ وذلك ببلاد مركزى كفر الشيخ والمحلة الكبرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك لاعتذار حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا عن الجلسة).

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٣١ على لجنة المالية الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد منصور افندى بتأجيل قسط الأموال والسماد والخفر وجميع مستحقات الحكومة فى شهر يوليه سنة ١٩٣١ الى شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ وذلك ببلاد مركزى كفر الشيخ والمحلة الكبرى .

وقد بحثته اللجنة بجلستها التى انعقدت فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣١ بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح وسمعت البيانات التى أدلى بها حضرة مندوب وزارة المالية والتى تتلخص :

أولا — فى أن الوزارة لاتوافق على الاقتراح المذكور لأن تقسيط هذه الأموال صدر به قانون بعد أخذ رأى مجالس المديريات ووزارة المالية مرتبطة مع صندوق الدين بتسديد الأقساط حسب المقادير المبينة بالقانون المشار اليه .

ثانيا — فى أن التقسيط الخاص والعام فى مختلف البلاد وضع بعد بحث النسبة الزراعية للاراضى ولأنواع الزراعات المختلفة . فالأراضى التى بها زراعات شتوية أزيد من ٥٠ فى المائة من الزمام عوملت بالتقسيط العام والأراضى التى تقل فيها الزراعة عن النسبة المذكورة عوملت بالتقسيط الخاص .

ثالثا — فى أن وزارة المالية مستعدة لبحث كل الشكاوى التى تقدم من البلاد التى يتضرر أهلها من معاملتها بالتقسيط العام .

وقد اقتنع حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح بما أبداه حضرة مندوب وزارة المالية من البيانات .

وبناء عليه رأت اللجنة بالاجماع الاكتفاء بالبيان الذى ادلى به حضرة مندوب وزارة المالية وهى تتشرف بعرض ما رأت على المجلس ؛

١٥ يوليه سنة ١٩٣١ — رئيس اللجنة
حسن صبرى

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراح بتأجيل قسط الأموال والسماد والخفر وجميع مطلوبات الحكومة المستحقة فى شهر يوليه الحالى الى شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ وذلك عن بلاد مركزى كفر الشيخ والمحلة الكبرى المقرر التحصيل فيها الآن آملا عرضه على هيئة المجلس الموقر لنظره بطريق الاستعجال .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول عظيم احترامى ؛

٢ يوليه سنة ١٩٣١ — محمد منصور
عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة كفر الشيخ والمحلة الكبرى

الاقتراح

حيث ان الحالة المالية الآن سيئة جدا وخصوصا ببلاد مركزى كفر الشيخ والمحلة الكبرى لان معظم أراضيهما لاتأتى بمحاصيل شتوية مناسبة ولا يمكن لمموليهما القيام بسداد الأقساط المطلوبة الآن من متأخر سنة ١٩٣٠ ومطلوبات سنة ١٩٣١ فى شهر يوليه الحالى .

وحيث ان ثلاثة أرباع بلاد المركزين مقرر الدفع فيها فى شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من كل سنة .

فلهذه الأسباب أقترح تأجيل مطلوبات شهر يوليه الحالى الى أكتوبر سنة ١٩٣١ عن باقى بلاد المركزين البالغة الربع تقريبا وتعديل أقساط السنين المقبلة بأن يكون الدفع فيها فى شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر أسوة بباقى بلاد المركزين لأن جميع أراضيهما متساوية من حيث المحصول وتربة الأرض ؛

محمد منصور
عضو مجلس الشيوخ عن دائرة كفر الشيخ والمحلة الكبرى

ملحق رقم ٨

(جلسة الاثنين ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير لجنة المالية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى بتأجيل قسط الأموال والسماد والخفر وجميع مستحقات الحكومة فى شهر يوليه سنة ١٩٣١ الى شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ وذلك ببلاد مركزى أشمون ومنوف .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك لاعتذار حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا عن الجلسة).

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٣١ على لجنة المالية الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أمين حسنين يوسف افندى بتأجيل

قسط الأموال والسماد والخفر وجميع مستحقات الحكومة فى شهر يوليه سنة ١٩٣١ الى شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ وذلك ببلاد مركزى أشمون ومنوف .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣١ وسمعت البيانات التى أدلى بها حضرة مندوب وزارة المالية والتى تتلخص فى :

(أولا) إن الوزارة لا توافق على الاقتراح المذكور لأن تقسيط هذه الأموال صادر به قانون بعد أخذ رأى مجالس المديريات ووزارة المالية مرتبطة مع صندوق الدين بتسديد الأقساط حسب المقادير المبينة بالقانون المشار اليه .

(ثانيا) إن بلاد مديرية المنوفية لم تعامل بالتقسيط الخاص .

بناء عليه رأت اللجنة بالاجماع الاكتفاء بالبيان الذى أدلى به حضرة مندوب وزارة المالية . وهى تتشرف بعرض ما رأت على المجلس ،،

١٥ يوليه سنة ١٩٣١

رئيس اللجنة

حسن صبرى

نص الاقتراح

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراحى بتأجيل قسط الاموال والسماد والخفر وجميع مستحقات الحكومة فى شهر يوليه الحالى الى شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ وذلك عن بلاد مركزى أشمون ومنوف المقرر التحصيل فيها الآن آملا عرضه على هيئة المجلس الموقر لنظره بطريق الاستعجال .

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم احترامى ،،

٢ يوليه سنة ١٩٣١

أمين حسنين يوسف

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة أشمون منوفية

الاقتراح

حيث إن الحالة المالية الآن سيئة جدا وخصوصا ببلاد مركز أشمون ومركز منوف لأن محصول الشتوى قليل ولا يكفى المصروف على الزراعة القطنية وزراعة الذرة النيلى وأن الفلاح فى شدة الاحتياج وفى أسوأ عيشة نظرا للضائقة المالية العامة فى جميع القطر فنرجو تأجيل مطلوبات شهر يوليه الحالى الى أكتوبر سنة ١٩٣١ لكى تحسن الحالة المالية فى خلال هذه المدة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

٢ يوليه سنة ١٩٣١

أمين حسنين يوسف

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة أشمون منوفية

ملحق رقم ٩

(جلسة الاثنين ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية
١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٣١ على لجنة المالية مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب والخاص بفتح اعتمادات إضافية مجموعها ٨٤٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لتشييد متحف لآلات وعدد السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وللصاريف التمهيدية الخاصة بالمؤتمر الدولى للسكك الحديدية المزمع عقده فى القاهرة فى سنة ١٩٣٣

وفيما يلى بيان لتوزيع مبلغ الـ ٨٤٠٠ جنيه سالف الذكر :

جنيه			
٤٩٠٠	فى ميزانية السكك الحديدية فرع ٢ باب ٣		لتشييد المتحف
٧٠٠	« التلغرافات « ٣ « ٣		لتشييد المتحف
١٤٠٠	« التليفونات « ٤ « ٣		لتشييد المتحف
١٤٠٠	« السكك الحديدية « ٢ « ٢		مصاريف المؤتمر

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستيها اللتين انعقدتا فى ١٥ و٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ بحضور حضرة مندوب وزارة المواصلات ووجهت اليه فى الجلسة الأولى بعد المناقشة الاستعلامات الآتية وهى :

١ — اتضح للجنة من المذكرة الإيضاحية المرافقة لمشروع القانون أن جملة تكاليف تشييد المتحف قدرت بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه فهل هذا المبلغ هو كل ما يستلزمه بناء المتحف مستقبلا أم هو كعمل وقتى يحتاج الى توسعة فى المستقبل تستلزم صرف مبالغ أخرى ؟

٢ — هل الاعتماد المقدر لانشاء هذا المتحف وهو ١٠,٠٠٠ جنيه خاص بالبناء فقط أم بالبناء والتأثيث ؟

٣ — هل يحتاج هذا البناء بعد إتمامه الى تأثيث يصلح به لأن يكون متحفا أم لا ؟

٤ — كم يتكلف تأثيث هذا المتحف ؟

٥ — هل هـذا المتحف اذا تم بناؤه يستلزم تعيين موظفين وإن كان فكم يتكلف ذلك التعيين ؟

٦ — هل مع حالة إيرادات مصلحة السكك الحديدية فى الوقت الحاضر ترى المصلحة ضرورة لبناء هذا المتحف ؟

وفى اجتماع اللجنة الثانى قدم حضرة مندوب وزارة المواصلات إجابة الوزارة على استعلامات اللجنة وهى كالآتى :

أولا — إن مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه كاف لبناء المتحف .

ثانيـا — إن هذا المبلغ خاص بالبناء فقط .

ثالثـا — إن هذا المتحف بعد بنائه يحتاج الى تأثيث .

رابعـا — إن تأثيث المتحف يتكلف ٣٠٠٠ جنيه .

خامسا — إن إنشاء هذا المتحف يستلزم تعيين موظفين بماهيات قيمتها ٢٠٠ جنيه سنويا .

سادسا — إن مصلحة السكك الحديدية لا ترى ضرورة لبناء هذا المتحف مع حالة إيراداتها الحالية .

وبعد المناقشة قررت اللجنة بالاجماع رفض الاعتماد البالغ قدره ٧٠٠٠ جنيه المطلوب لمصاريف انشاء المتحف والموافقة على اعتماد مبلغ ١٤٠٠ جنيه المطلوب للمصاريف التمهيدية الخاصة بالمؤتمر الدولى للسكك الحديدية المزمع عقده فى القاهرة فى سنة ١٩٣٣ لأن هـذا المؤتمر قد تقرر عقـده ودعى فعلا .

كما قررت اللجنة الموافقة على تعديل مشروع القانون المعروض بالصيغة الآتية :

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ القسم ١٣ (وزارة المواصلات) فرع ٢ السكك الحديدية باب ٢ — مصاريف عمومية — اعتماد اضافى بمبلغ ١٤٠٠ جنيـه (ألف وأربعمائة جنيه مصرى) للمصاريف التمهيدية الخاصة بالمؤتمر الدولى للسكك الحديدية المزمع عقده فى القاهرة فى سنة ١٩٣٣

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ميزانية الفرع المشار اليه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

رئيس اللجنة
حسن صبرى

ملحق رقم ١٠

(جلسة الاثنين ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى لخصتها بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣١

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا لاعتذار حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا عن الجلسة).

أحال المجلس الاقتراحات الآتية إلى اللجنة بجلسة ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ :

الاقتراح رقم ٦ المقدم من حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا بتقسيم المديريات على أساس المساواة بينها ووضع المديرين فى درجة واحدة .

وقد اطلعت عليه وتناقشت فى موضوعه .

وقررت اللجنـة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى وزارة الداخلية .

الاقتراح رقم ٧ المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد أبو النصر الفار افندى بالتصريح بزراعة القطن العقر فى جميع بلاد مركز فوه وفى البـلاد التى تقع شمال السكة الزراعية بمركزى دسوق وكفر الشيخ .

وقد اطلعت عليه وتناقشت فى موضوعه .

وقررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته الى وزارة الزراعة .

الاقتراح رقم ٨ المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك بتأجيل الأقساط المستحقة لمصلحة الدومين بالفيوم .

وقد اطلعت عليه وتناقشت فى موضوعه .

وقررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى وزارة المـالية .

رئيس اللجنة
محمود عزمى

ملحق

لتقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها

بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣١

(٦)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا وهذا نصه :

اقتراح

تقسيم المديريات على أساس المساواة بينها وجعل المديرين درجة واحدة

إن تقسيم المديريات فى الوجهين البحرى والقبلى بالصورة التى هو عليها الآن جعل تفاوتا كبيرا بين بعض المديريات والبعض الآخر فى حين أنها جميعها تابعة لمملكة واحدة ولا داعية مطلقا لبقاء مثل هذا التفاوت .

نرى أن بعض المديريات يشتمل على أحد عشر مركزا بينما أن البعض الآخر لا يشتمل الا على أربعة أو ثلاثة .

النتيجة الطبعية لهذا التقسيم بما من العيوب ما يأتى :

(أولا) تعب الأهالى من طول المواصلات بينهم و بين العواصم التابعين لها .

(ثانيا) كلما كانت العواصم قريبة من البلاد التابعة لها تكون خدمة الأمن العام وما يماثلها من جمعيات الاسعاف وغيرها أسهل وأقرب تناولا ولا سيما أن فى العواصم من الاستعداد ما لا يمكن توفره فى المراكز وأقرب شاهد على ذلك حادثة سكة حديد بنها التى سميت بحادثة سكة بنها مع أنها حدثت بين مديريتى الغربية والمنوفية والذى قام بعملية الاسعاف الأولى هى بنها ، وكانت على بعد خمس دقائق منها وعلى بعد ساعات من طنطا وشبين .

(ثالثا) وجود مديريات كبيرة ومديريات أصغر منها ترتب عليه جعل حضرات المديرين درجات وفى جعل حضراتهم درجات يترتب عليه أنه كلما خلت وظيفة كبيرة تجر وراءها طائفة من المديرين يضر نقلهم من الوجهة الاقتصادية والنظامية والعمرانية .

أما من الوجهة الاقتصادية فتحدثكم عنه خزانة الدولة من مصروفات نقل وغيره .

ومن الوجهة النظامية فان فى انتقال الرئيس من جهة لأخرى يقتضى وقوفه على حالة الموظفين الذين سيشتغل معهم وفى هذا من المجهودات من جانب المدير لمعرفة حال كل موظف من جهة ومن جانب الموظفين لكسب مراكز لهم فى نفس رئيسهم الجديد ما لا يخفى ، وبديهى أن فى نقل كل مدير واستبداله بغيره حركة فى نفوس جميع موظفى المديرية من مجالس بلدية ومجالس مديريات ومراكز ومدارس ومعاهد وعمد ومشايخ حتى والأعيان البعيدين عن الوظائف لا يسلمون من حركة فى نفوسهم لهذا التعيين الجديد .

ومن المعروف فى علم الأخلاق أن الانسان إذا عرف أن المراقب عليه أو رئيسه قريب الزوال بتغيير أو تبديل لايكون حريصا على واجبه مثلما يعلم أنه دائم المراقبة والرياسة عليه (وسياسة الوفديين أعداء المصلحة العامة تشهد بذلك) .

أما من الوجهة العمرانية فان سرعة تنقل المديرين تضيّع على المملكة ثمرة جهودهم إذ أنه كلما يبنى واحد منهم أساسا لعمل نافع ينهدم هذا الأساس وينطوى العمل النافع بمجرد نقله . بل ربما كان انتظار المدير لانتقاله لا يجعله يفكر فى عمل يقتضى تنفيذه وقتا ما ولربما كان فى هذا العمل النفع الكبير للمديرية بل والخير العميم للمملكة بأجمعها .

وعندنا بمدينة بنها دليل مادى على كل ما أقول :

شارع البحر — وهو كشوارع البحار والبحيرات فى جميع الممالك — يجب أن يكون متنزه المدينة وأجمل شوارعها ولكنه مع الأسف أقذر شوارعها وكل مدير يأتى يظهر أسفه ويضع مشروعا لا يلبث أن يموت بانتقاله .

يأتى مدير ويضع أكبر المعاهد فى وسط تل خرب بعيد عن المدينة ويأتى غيره ويظهر أسفه ويقول حبذا لو كانت هذه المعاهد بنيت على شاطئ البحر الأعظم لكانت حالة المدينة اليوم على أحسن حال من الوجهة الصحية والعمرانية وهكذا .

بناء عليه :

نقترح على حكومتنا السنية تعيين لجنة لتنظيم تقسيم المديريات على أساس المساواة بينها يلاحظ فى ذلك قرب البلاد للعواصم خدمة للأهالى وعلى أساس جعل المديرين درجة واحدة لدوام استمرارهم فى مراكزهم خدمة للمملكة نظاميا واقتصاديا وعمرانيا . وهذا لا يمنع الحكومة من نقل مدير مكان آخر عند ما تقتضى ذلك الضرورة القصوى ولا تجد الحكومة وقتئذ ما تجده الآن من عقبات فى حروف أ ، ب ، ج كلما فكرت فى نقل مدير مكان غيره .

واقتراحى هذا قاصر على طلب التقسيم الآن من الوجهة الادارية فقط دون غيرها .

٢٩ يونيه سنة ١٩٣١

على فهمى

(٧)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد أبو النصر الفار افندى

وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراحى هذا اليكم راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقر حتى يتسنى له نظره ووضع قرار فيه .

" الموضوع "

من زمن بعيد نرى القطن العقر يزرع فى بلاد " مركز فوه ودسوق وكفر الشيخ " ولا زال التصريح به موجودا حتى سنة ١٩١٠ فقررت الوزارة منع زراعته ولكنه زرع بعد ذلك المنع بسنتين تقريبا وتساهلت الحكومة فى أمر المنع الى سنة ١٩٢٥

وفى هذا العام قررت وزارة الزراعة عمل تجربة لزراعته فى مركز فوه ولا زلنا نزرعه حتى سنة ١٩٣١ حيث فاجأتنا وزارة الزراعة " بتقليع القطن العقر " فى أغلب بلاد مركزى دسوق وكفر الشيخ .

أما فوه فصرحت بالزراعة فى كل بلاده إلا ثلاث " هى السالمية وقبريط وميت الأشراف " وقد فصلت بين البلاد المصرح بها وغير المصرح بسكة زراعية لا يزيد عرضها على أربعة أمتار .

ولما كانت حجة الوزارة لهذا المنع أنه ثبت لديها إصابة القطن بالدودة القرنفلية وقد زرعت بنفسى القطن العقر بجانب العروسى فلم أجد ضررا من الأول للثانى وعلى الوزارة إن لم تقتنع أن تعاين بنفسها القطنين متجاورين عندى وعند غيرى .

على أن الوزارة صرحت فعلا كما قدمت لجل بلاد مركز فوه دون أن تراعى هذا الاعتبار .

ولست أدرى كيف يتسنى لوزارة الزراعة أن تصرح لبعض بلاد المركز وتمنع فى الأخرى مع ان قوة الأرض متقاربة إن لم تكن متعادلة .

وقد ثبت لدينا بطريق التجربة الصحيحة أن تربة أرضنا يناسبها هذا الصنف من الزرع .

ولقد يكون أحسن مبرر لزرعه تلك الأزمة الآخذة بالخناق وعدم تعرضه كالعروسى لكثير من الآفات .

ولو علمت وزارة الزراعة أن الفدان القطن من العقر ينتج خمسة قناطير يباع القنطار بثلاثة جنيهات ، يصرف عليه جنيه واحد فيكون صافيه أربعة عشر جنيها مصريا .

وأن العروسى إن لم يصب بآفات ينتج قنطارين ونصف يباع القنطار على أكثر تقدير بأربعة جنيهات يصرف عليه خمسة جنيهات فيكون صافيه خمسة جنيهات فقط لو علمت الوزارة هذا لصرحت به من غير تردد ولا إبطاء .

لهذا :

(١) أقترح أن تصرح الوزارة بالقطن العقر فى جميع بلاد مركز فوه وفى مركزى دسوق وكفر الشيخ فى الجهات التى تقع شمال السكة الزراعية المبتدئة بدسوق والمنتهية بكفر الشيخ .

(٢) سرعة إصدار أمر الإباحة بالتعقير لينظم الفلاح نفسه ويرتب أمره ٠ا

٦ يوليه سنة ١٩٣١

محمد أبو النصر الفار

(٨)

الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور احمد رشيد عبد الله بك وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى المرافق لهذا على مجلس الشيوخ بجلسته القادمة لأهميته ولأنه خاص بأقساط يحل موعد سدادها قبل بدء الدورة المقبلة .

وتنازلوا ياصاحب الدولة بقبول أسمى احتراماتى ٠ا

١٠ يوليه سنة ١٩٣١

الدكتور أحمد رشيد عبد الله
عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة إطسا

اقتراح

بخصوص تعديل أقساط مصلحة الدومين بالفيوم

فى سنة ١٩١٩ باعت مصلحة الدومين أطيانها المعروفة باسم تفتيش قصر الجبالى بالفيوم للأهالى بشرط سداد ربع الثمن وقت البيع وتقسيط ثلاثة الأرباع الباقية على سبعة أقساط سنوية متساوية — ولما تسلم الأهالى الأرض وجدوا أن الأثمان عالية جدا ولا تتناسب مع حالة العين المبيعة ووجدوا أن كل صفقة لا يزيد الصالح منها للزراعة والاستغلال عن الثلث والباقى بائر يحتاج الى مصاريف لاصلاحه ووجدوا أنها تحتاج الى بناء العزب لتعميرها مما يستنفد حتما ما عند المشترى من مال — لذلك لم يمض أكثر من عام حتى ارتفعت أصوات الملاك بالشكوى للجهات المختصة لرفع ما حل بهم من غلاء فى التثمين وتشدد فى التقسيط وفعلا بحثت مصلحة الدومين الشكاوى وانتقل مديرها الى الأراضى وعاينها وثبت له فعلا أن لجان التثمين تأثرت فى تقديراتها بالغلاء العام الحاصل وقتئذ وأن المشترين جادون فى إصلاح البائر من الأرض وإنشاء المبانى اللازمة وأن ذلك لا يمكن المشترى من السداد والسير فى العمل فى وقت واحد ولذلك قررت المصلحة تعديل مدة التقسيط من سبع الى خمس عشرة سنة حسب ظروف كل صفقة ووافق على ذلك مجلس الوزراء وفعلا تم تنفيذ ذلك .

ولكن بعد سنة ١٩١٩ نزلت أسعار الحاصلات الزراعية تدريجيا الى أن أصبح هبوط الأسعار غير محتمل فى السنتين الأخيرتين وأصبحت الأرض لا تنتج أكثر من مصروفاتها الزراعية إلا النذر القليل الذى يقوم بمعيشة المالك والزارع بكل مشقة — وقد اضطرت الحكومة أزاء ذلك الهبوط والضائقة المالية أن تتخذ اجراءات عديدة سريعة لانقاذ الموقف وذلك بمساعدة الزراع بالسلفيات الزراعية وتجزئة المطلوبات الى اقساط صغيرة وتأجيل دفعها مرات متوالية مما يذكر لها بكل حمد وشكر .

والمشترون من مصلحة الدومين — علاوة على أنهم يتساوون مع مواطنيهم فى العجز الظاهر عن سداد المطلوبات الحكومية المستحقة فان عليهم أقساط مصلحة الدومين المستحقة سنويا والتى لا يمكنهم سدادها بحال من الأحوال فى الظروف الحالية .

لذلك :

أقترح على الحكومة :

(١) تأجيل سداد قسطى ١٩٣٠ و ١٩٣١

(٢) مد أجل الأقساط الى ٣٠ سنة بدون حساب فوائد أسوة بما عملته مصلحة الدومين فى بيع أراضى أبو جلشو بالفيوم فى سنة ١٩٢٩ لأن كل تسهيل فى السداد يساعد على السرعة فى الاصلاح الذى يعود على الحكومة بارتفاع الضريبة السنوية كما أنه يعود بما هو أهم من ذلك بكثير وهو ازدياد العمران . ولقد استجد فعلا من وقت بيع هذه الأراضى عدة بلاد وهى : منشاة فيصل — ورواق والمشرك قبلى — وشعلان والخواجات والصعايدة وأبو لطيعه ومنشاة سيف النصر .

(٣) أن تعاد مراجعة حسابات البيع جميعها ويحسب لكل مشتر مادفعه من ضمن المطلوب منه ولى وطيد الأمل أن ينظر المجلس لاقتراحى بعين العطف وأن تنظر له الحكومة بعين العدل والانصاف »

الدكتور أحمد رشيد عبد الله
عضو الشيوخ
عن دائرة إطسا

ملحق رقم ١١

(جلسة الاثنين ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير مرفوع لهيئة المجلس الموقر من لجنة الاقتراحات والعرائض عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣١

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا لاعتذار حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا عن الجلسة) .

(العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١٠ من القانون النظامى الداخلى) .

عريضة رقم ٣٤ — مقدمة من أحمد عمر وآخرين عن وفود المستأجرين للأطيان الزراعية بالقطر المصرى المجتمعين بالقاهرة — بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٣١ — يطلبون فيها تخفيض إيجارات الأطيان بنسبة ٤٠ ٪ عن إيجار سنوات ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ ويقولون إن ما كتب فى الصحف من أن لجنة المالية بمجلس النواب تقترح تخفيض ٢٠ ٪ من إيجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ لا يجدى .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٣٥ — مقدمة من على محمد عن وفد المستأجرين المنياوى — بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٣١ — بالتظلم من معاملة أصحاب الأطيان ويطلب النظر فى ذلك .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٣٦ — مقدمة من أحمد مصطفى مسعود من أهالى بندر ملوى — بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٣١ — يطلب فيها تكليف المحكمة الشرعية برفع النفقة الشرعية التى قررتها لولده ويرجو من المجلس طلب ملفات القضايا المتعلقة بذلك من محكمة استئناف أسيوط .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١٠ المذكورة .

عريضة رقم ٤٤ — مقدمة من عزيزه يس بمصر — بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ — تطلب فيها تكليف المحكمة الشرعية الموافقة على ما رأته وزارة الأوقاف من ردّ قيمة حكر أرض أخذتها منها زيادة عن مساحة الأرض الحقيقية .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٤٦ — مقدمة من صادق سلامة صاحب جريدة الإنذار — بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ — يقول فيها إن أصحاب الصحف زملاءه بالصعيد كلفوه بأن يرفع رجاءه لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء لايقاف تنفيذ قانون الصحافة .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٤٨ — مقدمة من محمد سلطان وآخرين من فقهاء المقارئ العباسية العشر بالاسكندرية — بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ — بطلب تحسين حالهم .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى اللجان والوزارات المختلفة طبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى .

عريضة رقم ٣٧ — مقدمة من وهيب كامل وآخرين من أهالى بلدتى الطيبة والشيخ عبد الله مركز سمالوط — بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٣١ — بطلب إنشاء طريق زراعية بين بلدتى الشيخ عبد الله والطيبة لتسهيل انتقال الأهالى والتجار ورجال الحكومة بين البلدتين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ٣٨ — مقدمة من وهيب كامل وآخرين من أهالى بلاد الطيبة وعزبة القهادير والقهادير وشوشه مركز سمالوط — بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٣١ — بطلب تأخير إطلاق المياه فى الحياض الى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ بدلا من ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ الذى حددته الحكومة لذلك .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٣٩ — مقدمة من أحمد محمد ابراهيم البطريق بالابراهيمية مركز ههيا بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٣١ يطلب فيها أن يكون التخفيض فى قيمة إيجارات الأطيان عاما لسنوات ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ وأن يشمل من سدد ومن لم يسدد قيمة الإيجار .

حيث ان اللجنة سبق أن نظرت فى اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى بك خاص بهذا الموضوع وأحالته إلى لجنة المالية ؛

وحيث ان هذا الطلب فى موضوعه يشابه الاقتراح المذكور ؛

لذلك قررت اللجنة إحالة العريضة إلى لجنة المالية .

عريضة رقم ٤٠ — مقدمة من حسن محمد شعبان وآخرين من أهالى الشوبك الشرقى مركز الصف — بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٣١ — يؤيدون فيها اقتراح حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى بك الخاص بتخفيض قيمة إيجارات الأطيان و يطلبون أن يسرى التخفيض على سنة ١٩٣١

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة المالية .

عريضه رقم ٤١ — مقدمة من محمد نصر ابراهيم وآخرين من أهالى الجزيرة الشقراء مركز الصف — بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٣١ — بطلب تخفيض ايجار الأطيان عن سنوات ١٩٢٩و١٩٣٠و١٩٣١ ويؤيدون الاقتراح بمشروع قانون الخاص بتخفيض الايجار .

قررت اللجنة إحالتها إلى لجنة المالية .

عريضة رقم ٤٢ — مقدمة من أحمد محمود طوبار من أهالى المنزلة دقهلية — بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٣١ — يقول فيها إن مياه الرى لم تصل إلى أراضيه البالغة مساحتها مائتى فدان حتى تلفت زراعة القطن بينما تعطى المياه لابراهيم بك الطاهرى وأمثاله و يطلب تحقيق ذلك .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الاشغال .

عريضة رقم ٤٣ — مقدمة من عبد الرحيم محمد وآخرين من أهالى بهجورة مركز نجع حمادى — بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٣١ — بالتظلم من أن الرسوم التى تحصلها شركة الأسواق على مواشيهم ومحصولاتهم مخالفة للاتفاق المبرم مع الشركة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ٤٥ — مقدمة من محمد محمد خليفة وآخرين من أهالى الصنافين مركز منيا القمح — بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ — بطلب إنشاء سكة زراعية من منيا القمح إلى الصنافين ومنها إلى شبين القناطر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات

عريضة رقم ٤٧ — مقدمة من اسماعيل عبد المجيد وآخرين من أهالى الاجارده مركز قنا — بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ — يطلبون فيها فصلهم من عمدية ناحية الطوابية و إضافتهم إلى عمدية ناحية الجزيرة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

رئيس اللجنة

محمود عزمى

ملحق رقم ١٢

(جلسة الثلاثاء ٢١ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح بمشروع القانون الخاص بتخفيض الاجارات الزراعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك) .

أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ الاقتراح بمشروع القانون الخاص بتخفيض الاجارات الزراعية الذى وافق عليه مجلس النواب بالصيغة الآتية :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الايجار المذكور .

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الايجار المشار اليها فى المادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات .

مادة ٣ — لا يسرى هذا القانون على الاجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الاجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وقد بحثت اللجنة فى مشروع هذا القانون واطلعت على الاقتراح فى هذا الموضوع المقدم من حضرة الشيخ المحترم يعقوب بساوى عطيه بك وعلى العرائض المحالة على اللجنة فرأت أن هذا القانون المطروح على المجلس لايستند على أساس قانونى أو على قواعد المساواة لأن المبادئ القانونية الأولية تحافظ على التعهدات وعلى تنفيذ العقود ومشروع القانون المطروح على المجلس يخل بتلك الالتزامات وينقص من قيمة التعهدات كما أن من القواعد الأولية قاعدة "الغنم بالغرم" وقاعدة أن الحق معيار الواجب ومشروع هذا القانون يتنافى مع هاتين القاعدتين ويجعل الغنم للمستأجر والغرم على المالك .

فلهذه الأسباب وما هنالك من الاعتبارات الأخرى التى منها عدم سريان هذا القانون على الأجانب يرى حضرات معالى أحمد طلعت باشا وسعادة نخله المطيعى باشا وفضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد سليم ومحمود أبوالنصر بك رفض المشروع .

أما حضرتا الشيخ محمد خيرت راضى بك وادوار قصيرى بك فانهما يريان أن هذا المشروع أساسه مجرد الرأفة والرحمة بالمستأجر نظرا لما هو معروف من انخفاض أسعار القطن، الأمر الذى لم يلاحظه المستأجر عند التعاقد وهو أمر استثنائى لا يصح أن يكون قاعدة فى المستقبل . إنما الظروف الحالية تقضى به ليتسنى لنظار الأوقاف وعديمى الأهلية ترتيب علاقتهم مع المستأجرين وبغير هذه الوسيلة تكثر المنازعات بينهم وبين مستأجريهم .

فعلى أساس الرأفة بالمستأجر يريان قصر هذا القانون على من يستحقها من المستأجرين الحسنى النية الذين دفعوا فعلا أو يدفعون أقصى ما يمكن دفعه من ثمن الحاصلات التى نتجت من الأرض المؤجرة اليهم، ويريان أن يقدر ذلك بنصف الايجار المسمى فى العقود على الأقل .

فلهذا يقترحان تعديل المادة الأولى من مشروع القانون على هذا الأساس.

أما حضرتا صاحب السعادة صالح حق باشا وصاحب العزة عبد الحليم البيلى بك فيريان قبول المشروع كما هو لأنه مبنى على قاعدة التضامن الاجتماعى وملاحظة المصلحة العامة التى تقضى بعدم إرهاق فريق كبير من الأهالى، ولأن نظرية إحترام العقود يقوم مقامها فى هذه الظروف نظرية مراعاة الطوارئ.

وقد لاحظت اللجنة فى حالة قبول المشروع ما يأتى :

١ — إن المادة الأولى نصت على أن لاتقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فحصل البحث عما هو مقصود من جملة "على الوجه المعتاد" فرأت أنه بمقارنة هذا النص مع النص الفرنسى للجملة المذكورة أنها تفيد أن المقصود منها الأطيان التى من شأنها حسب العرف والعادة أن تزرع قطنا

ونشأ عن هذا التعريف البحث فيما اذا كان اشترط فى عقد إيجار عن أطيان تزرع قطنا على الوجه المعتاد أن لاتزرع قطنا فهل فى هذه الحالة يستفيد المستأجر من هذا القانون أم لا ؟

فرات أن المستأجر لا يستفيد فى هذه الحالة لأنه لم يعد عليه أى ضرر بسبب انخفاض أسعار القطن .

وهناك حالة أخرى تقابل هذه الحالة وهى ما اذا اتفق المالك والمستأجر على أطيان لاتزرع قطنا على الوجه المعتاد على زرعها قطنا فهل يستفيد المستأجر من مزايا القانون الجديد أم لا . فرأت بالأغلبية أن المستأجر يتمتع بمزايا هذا القانون .

٢ — وكذلك لاحظت اللجنة أن الجملة الواردة فى المادة الأولى من مشروع القانون وهى "مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠" ربما تدل على أن المستأجر لايستفيد من مشروع هذا القانون المطروح الآن الا اذا توفرت لديه الشرائط الواردة فى القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ المذكور وهى قيام المستأجر بدفع أربعة أخماس الايجار واستمرار عقده للسنة التالية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية مع أن نص مشروع القانون لا يشترط الشرطين المذكورين فلذا ترى أن تشير أن هذه الجملة ليس المقصود منها توافر الشرطين المذكورين .

وعلى هذا فيكون تعديل المادة الأولى حسب رأى من رأى التعديل كما يأتى :

مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الايجار المذكور بشرط أن يقوم المستأجر بدفع نصف الايجار المسمى بعقده على الأقل .

٣ — ورأت أن لا محل للنص على عدم أحقية المستأجر فى استرداد ما دفعه فعلا زيادة عن أربعة أخماس الايجار لأن القانون العام كفيل بحماية المالك من هذا الطلب .

ولوحظ أيضا أن هذا القانون يستفيد منه المستأجر الأصلى الذى استوفى كل ايجاره من المستأجر من باطنه ولو لم يكن دفع المالك شيئا .

وقبل انفضاض الجلسة حضر حضرة صاحب السعادة أحمد عرفان باشا وأبدى رأيه بقبول المشروع .

هذا ما رأته اللجنة أتشرف بعرضه على هيئة المجلس ،،

٢١ يوليه سنة ١٩٣١

رئيس اللجنة

ملحق رقم ١٣

(جلسة الثلاثاء ٢١ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا).

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى وقد بحثته اللجنة بجلستها التى انعقدت فى الساعة السابعة مساء من يوم الاثنين ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ واتصلت بحضرة مندوب وزارة المالية وسمعت البيانات التى أدلى بها حضرته ردا على ما أرادت الاستفسار عنه .

ولقد لاحظت اللجنة أن عنوان مشروع القانون هو "مشروع قانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى" والواقع أن البنك لم يبدأ عملية التسليف الى الآن وأنه كان يجب أن تستبدل كلمة أسلفها بكلمة "يسلفها".

وقد ذكر حضرة مندوب الحكومة ردا على هذه الملاحظة بأن مشروع القانون أخذ عن القانون الخاص بالأقطان التى أسلفت عليها الحكومة ونقل عنوان المشروع كما هو مع استبدال كلمة "الحكومة" بكلمة "بنك التسليف الزراعى" وأن هذا خطأ مادى وأن العنوان الصحيح هو "مشروع القانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسلف الزراعى المصرى".

وقد رأت اللجنة الموافقة على إجراء هذا التصحيح .

أرادت اللجنة بعد ذلك معرفة المقصود بكلمتى "المصروفات والملحقات" اللتين ورد ذكرهما فى المادة الأولى من المشروع فذكر حضرة مندوب وزارة المالية أن المقصود "بالمصروفات" هو الفوائد ومصاريف التخزين ومصاريف الحراسة .

أما المقصود بكلمة "الملحقات" فهو قيمة الواحد فى المائة الذى يخصم من الثمن نظير مصروفات البيع . وأن المصروفات والملحقات هى كل المبالغ التى يدفعها المقترض فوق فائدة المبلغ المقترض وأنه ليس فى الامكان تحديد قيمة هذه المصروفات والملحقات بنسبة مئوية محددة . ولكنه يعتقد بأن المصاريف التى سيدفعها المقترض لبنك التسليف الزراعى سوف لا تكون أقل مما كانت تتقاضاه الحكومة عند ما كانت تتولى عملية التسليف ولكنها لن تكون أكثر بأى حال من الأحوال .

وقد لاحظت اللجنة أنه نص فى مشروع القانون على أن للبنك أن يقرر أن يكون البيع بطريقة غير المزاد العلنى . ولما طلب من حضرة مندوب وزارة المالية معرفة الحالة التى يمكن فيها البيع بغير المزاد العلنى أجاب حضرته بأن حالة البيع بغير المزاد العلنى هى حالة يراعى فيها عدم تدهور الأسعار لأن البنك اذا عرض الأقطان للبيع بالمزاد العلنى وكانت الأسعار فى النزول كان فى ذلك كل الخطر . وفى هذه الحالة يلجأ البنك الى طريقة البيع بغير المزاد كأن يقوم مع البنوك الأخرى ببيع الأقطان بكميات قليلة لا تؤثر فى السوق .

وقد لاحظت اللجنة أن الحكومة تحدد الآن موعد القطع على سعر القطن المرتهن على كونتراتات يوم معين مقبل واستعلم عما اذا كان بنك التسليف الزراعى سيتبع هذه الطريقة فى حالة ما اذا تأخر مدين عن السداد . فأجاب حضرة مندوب وزارة المالية أن البنك سيتبع فى بيع الأقطان المرتهنة لديه سواء بطريق المزاد العلنى أو بطريق الاجراءات الأخرى — نفس الطرق التى كانت تتبعها الحكومة .

وقد استعلمت اللجنة من حضرة مندوب وزارة المالية عما اذا كان مشروع هذا القانون قد عرض أو فى النية عرضه على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة حتى يمكن أن ينفذ نص المادة الخامسة تماما .

فأجاب حضرة المندوب بأن مشروع هذا القانون لم يعرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ولكن المفهوم له أنه سيعرض عليها .

وقد رأت اللجنة بعد البيانات التى أدلى بها حضرة مندوب وزارة المالية الموافقة بالاجماع على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب (عدا ما يتعلق بتصحيح العنوان) وهى تتشرف بعرض ما رأت على المجلس ،،

رئيس اللجنة

حسن صبرى

وفيما يلى نص مشروع القانون :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ اذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه اذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لا يجوز أن يحصل البيع الا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المبيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال اعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما اذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب اخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ويجب اخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشترى .

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع . ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض فاذا بقى شىء بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٥ — يباشر البيع بالرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر . على أنه اذا كان ثمت حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم يودعه بنك التسليف الزراعى فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

ملحق رقم ١٤

(جلسة الثلاثاء ٢١ يوليه سنة ١٩٣١)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون خاص بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه بميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة المبانى) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ على لجنة المالية مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب والخاص بفتح اعتماد اضافى من الاحتياطى العام بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة المبانى الأميرية) للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لبناء دور ثالث فى مدرسة الهندسة الملكية .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستها التى انعقدت فى الساعة السابعة مساء من يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ بحضور حضرتى مندوبى وزارتى المعارف العمومية والأشغال العمومية واتضح لها من البيانات التى أدلى بها حضرتا المندوبين المذكورين أن مدرسة الهندسة كانت قبل سنة ١٩٣٠ مكونة من أربع سنين دراسية رؤى بعد ذلك زيادة سنة تحضيرية فصدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ بانشاء هذه السنة ولم تعد لها حتى الآن الأمكنة اللازمة وبلغ عدد طلبة هذه السنة ٢٥٠ طالبا .

وقد اتضح أن الأمكنة اللازمة هى مدرج لالقاء الدروس مستقل عن مبانى المدرسة، وصالة للرسم تسع هذا العدد من الطلبة وهذا البناء يكفى المدرسة لمدة خمس سنوات مقبلة ، وأن إدارة المدرسة كانت مضطرة الى اشغال نادى الطلبة كمكان للدراسة كما كانت تضطر لجعل دروس طلبة هذه السنة تعطى ساعة فى الصباح قبل موعد الدراسة وساعة فى المساء بعد انقضاء موعدها .

وقد علمت اللجنة من حضرة مندوب وزارة الأشغال العمومية أن من مبلغ الـ ٧,٠٠٠ جنيه المطلوب ٤,٠٠٠ جنيه لبناء المدرج، والباقى لبناء صالة للرسم .

ولما سئل حضرة المندوب المذكور عما اذا كان البناء الحالى للمدرسة يحتمل بناء دور ثالث أجاب بالايجاب .

وقد رأت اللجنة بعد هذه البيانات الموافقة بالاجماع على فتح الاعتماد المطلوب وعلى مشروع القانون المعروض .

رئيس اللجنة

حسن صبرى

وفيما يلى نص مشروع القانون :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

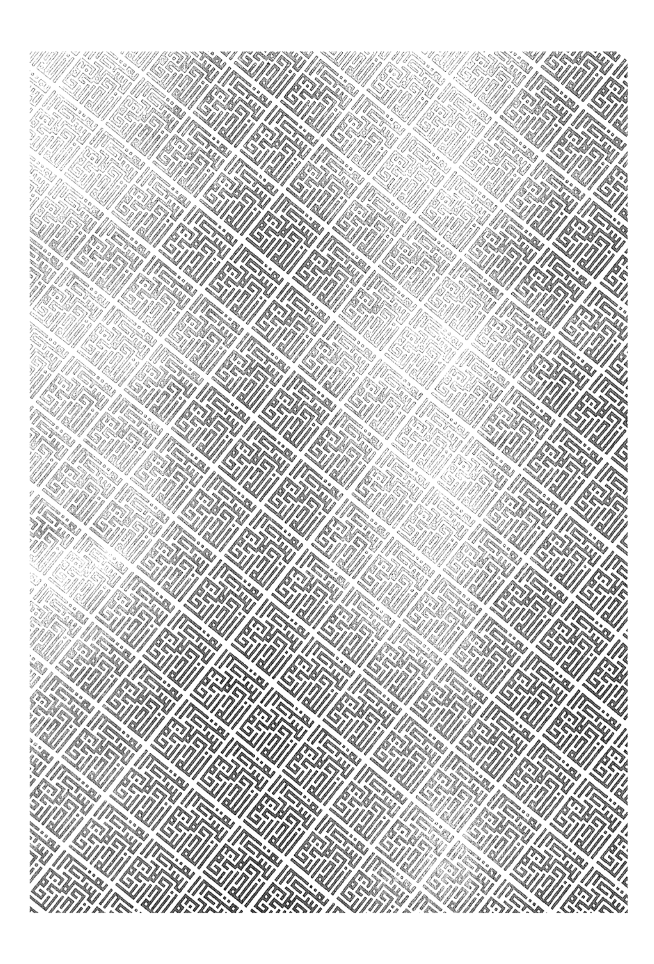
مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ القسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ مصلحة المبانى الأميرية باب ٣ — أعمال جديدة اعتماد اضافى بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه مصرى) لبناء دور ثالث فى مدرسة الهندسة الملكية .

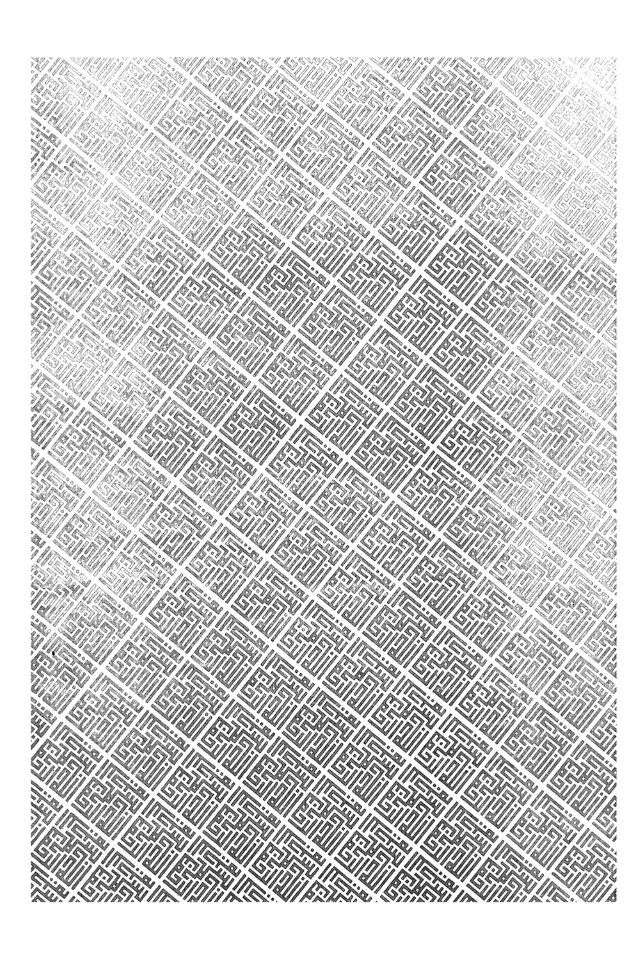
ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

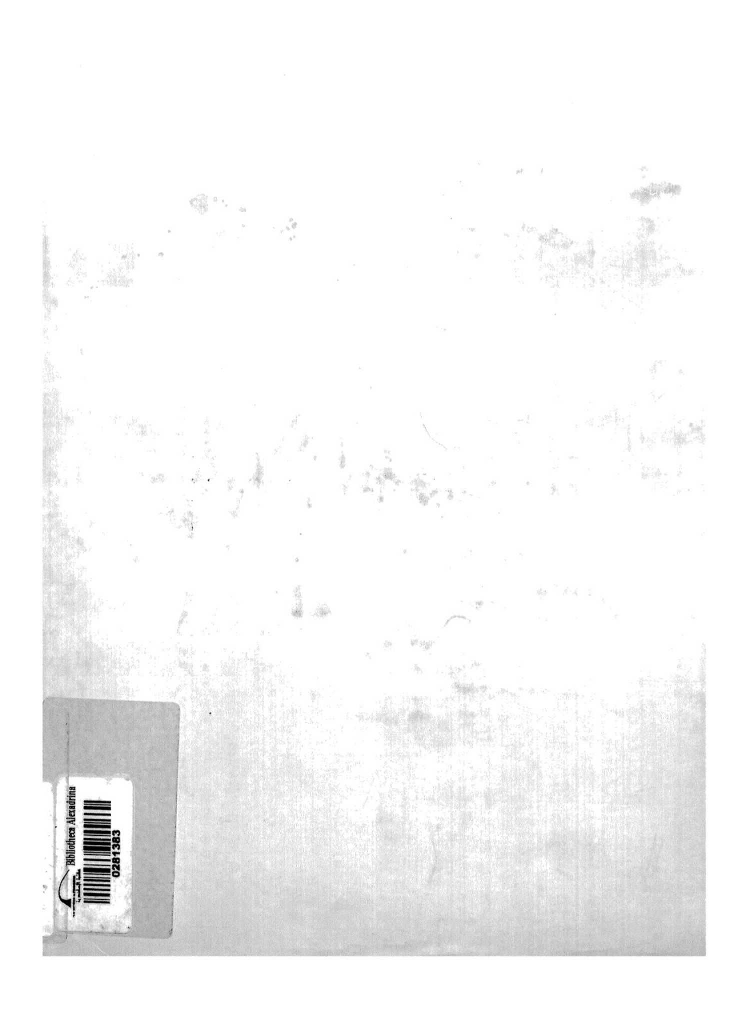
مادة ٢ — على وزراء المالية والمعارف العمومية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ."

صدر فى






Bibliotheca Alexandrina
0281383